

يوذن باستعماله بمعنى يدل لافي استا ويؤذن الى مر فوتم كانوا هم
 بعض من حشي قاله سم لانه متوقفا الخ النظر هذا فان مفاده
 انه لا يوجد حمد مطلق اصلا اذ ما من حمد الا وهو متوقف
 على الايام له والاقدر عليه وقد يجاب بأنه لا يلزم كونه الحمد
 ملاحظا ذلك بحمده وهم جزء الا حسن فيه ما قاله العلامة
 الجاهل ابن هشام بعد اطلاقه على كلام غيره فيوقوفه في انه
 عربي الا معنى فهم فقال لا بمعنى المحسن والاعمى لا بمعنى الطلب
 حقيقة بل بمعنى الاستمرار على الشيء وبمعنى الخبر وغيره
 بالطلب كما في قوله تعالى ولتجدنهم على خطاياهم وقوله عز وجل فليمد
 له الرحمن مدا وجر مصدر جره اذا سمع به بيقائه مصدرا او
 جعله حالا مؤكدا وليس المراد الجرم الحسي بل التهميم كما في
 السحب في قوائم هذا الحكم منسحب على كذا اي شامل له
 فكانه قيل هنا واستمر ذكر في كل حد يرب يادة التتم استمرارا
 او مستمرا كما يقال كان ذلك عام كذا وبعلم جروا المنفي كل من
 الضائية والوقوف اي لا غاية ولا وقوف بالحمد عليها اي عندها
 واورد انه ان كان المراد الاستمرار على الحمد بالفعل لزم ان لا
 يتكوا الشخص طرفه عين عن الحمد وهو لا يصح وان كانت
 المراد استحقاق تلك النعم الحمد وان لم يحصل بالفعل فقد وجد
 الوقوف على غاية واجيب بان المراد ان شأن النعم ذلك
 اي كونه لا غاية للحمد عليه بالوقوف عندها والرد الخ
 معاد عبارة ان ازداد لا يكون الا لازما فلذا لم يقتضه
 بالازدم كما قيل زاد وعند غيره انه قد يكون متعديا وعليه
 قوله ويزداد الذبيحة استوا ايماننا والس يرب ايمانا يتبين احولا

عن

عن القائل ذكره العلامة سم من العلامة ناصر الدين اللقاني
 واورد قوله ويزداد واتسعت فكذلك ويجاب بان تسعاء
 منصوب على النيابة عن المفعول المطلق ونصاح حقه
 ان يزيد ونسلم طروحا من كراهة اذداد احدها عن الآخر قاله
 شيخ الاسلام ويمكن ان يكون نطقا به لفظا ولم يثبت خطأ
 من الصلاة عليه اي ما حوذة منها وقوله عليه قبيد
 مخرج للمصلاة ذات الاقوال والافعال وقوله المأمور بها وهي
 الدعاء الخ قيد بان مخرج للمصلاة عليه الغير المأمور بها في حقنا
 وهي صلاة الله عليه وهما تان دعوتان استدله عليهما
 بالحديث الذي ذكره فهو دليل على ان صلواتنا عليه مأمور بها
 فان معناها الدعاء لا بعقيد الرحمة اذ لا يدل الحديث على انها
 الدعاء بخصوص الرحمة وان كان معناها الدعاء اي الرحمة
 الاصدرة اي وهو قوله امرنا الله ان نصل على عليك او
 وامرنا ان نعطف على قوله وان لم يؤمر بتبليغه قولان خبر
 مبدأ محذوف ايها قولان قال النبي اعم الخ اي عموما مطلقا
 اي وهو بالمعنى الثاني ما والرسول بالمعنى الاول وعلى
 الثاني عن اوصى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس ينبي
 والرسول بل وفي فقط وكذا على الثالث الآتي اكثر
 استعمالا اي دورا على السنة وانظر هذه المراد السنة
 الاصولية او مطلق اهل الشرع ولغظه اي من حيث
 هو باعتبار ما تدنارة يسجل كذا او تارة كذا او لا يصح عود
 ضمير لغظه على المهور فقط ولا على غير المهور فقط لانت
 المهور لا يكون مهورا او غير مهورا وكذا غير المهور